اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها

سببت العمليات العسكرية في أغلب الأحيان دماراً في ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، فأصابت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالت أيضاً التراث الثقافي لجميع الشعوب. وإدراكاً لهذه الخسارة الفادحة، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. واعتُمد في الوقت نفسه بروتوكول بشأن الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال (البروتوكول الأول) عام 1954. ورغم أن اتفاقية عام 1954 تعزز حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم تُنفَّذ على نحو مستمر وثابت. ولمعالجة هذه المشكلة، اعتُمد بروتوكول ثانٍ إضافي لاتفاقية عام 1954 في 26 آذار/مارس 1999. وعلاوة على ذلك يتضمن البروتوكولان الإضافيان (المؤرخان في 8 حزيران/يونيو 1977) إلى اتفاقيات جنيف أحكاماً تحمي الممتلكات الثقافية (المواد 38 و53 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني). ويُعدّ الانضمام إلى الصكوك الآنفة الذكر أمراً ضرورياً للحفاظ على الأعيان النفيسة للبشرية جمعاء. وأخيراً، ينبغي التشديد على أن الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية أيضاً بصفتها أعياناً مدنية (المادة 52 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول).

الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية هي أي ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية، والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب، أو أي مبنى يكون الغرض الرئيسي والفعلي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية (المادة 1 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

تعريف الممتلكات الثقافية

ينبغي تعريف الممتلكات الثقافية والدلالة عليها بوسمها بالشارة الموجودة في اتفاقية عام 1954 والمبينة أعلاه (المادتان 16 و17 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

نظم الحماية

يتعين على الأطراف في الاتفاقية حماية جميع الممتلكات الثقافية، سواء كانت ممتلكاتها أو ممتلكات تقع في أراضي الدول الأطراف الأخرى.

وفي ما يلي وصف لمختلف النظم التي توفر الحماية للممتلكات الثقافية:

الحماية العامة

ينبغي توفير حد أدنى من "الحماية العامة" لجميع الممتلكات الثقافية، حسبما ورد في الاتفاقية.

الحماية

يجب على الأطراف في الاتفاقية صون ممتلكاتها الثقافية من الآثار التي قد تنجم عن نزاع مسلح (المادة 3 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ويجب على الدول الأطراف أيضاً احترام جميع الممتلكات الثقافية من خلال ما يلي:

(1) الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية لأي غرض من شأنه أن يعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح؛
(2) الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي إزاء تلك الممتلكات الثقافية؛
(3) حظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد للممتلكات الثقافية، ووقف تلك الأعمال إذا لزم الأمر، وبالمثل حظر أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات؛ و
(4) عدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي دولة طرف أخرى (المادة 4 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

الحالات الاستثنائية

لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية المذكورة أعلاه إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية (المادة 4 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات:

(1) من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد بديل عملي يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة (المادة 7 من البروتوكول الثاني)؛
(2) من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية تكون قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك (المادة 6 من البروتوكول الثاني).

الاحتياطات

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو تجنُّب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية (المادة 8 من البروتوكول الثاني).

وعلاوة على ذلك، يجب على أطراف النزاع بذل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية والامتناع عن شن هجوم قد يسبب لها أضراراً عرضية (المادة 7 من البروتوكول الثاني).

الأراضي المحتلة

يتعين على الدول الأطراف التي تحتل أراضي إحدى الدول الأطراف الأخرى، بموجب الاتفاقية، وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها قدر المستطاع (المادة 5 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية)

وينص بروتوكول عام 1954 لا سيما على أنه من واجب الدول الأطراف التي تحتل أرضاً خلال نزاع مسلح أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية من تلك الأرض (المادة 1 من البروتوكول الأول). ولكن إذا صُدِّرَت الممتلكات الثقافية يجب على الدول لأطراف إعادتها عند انتهاء العمليات الحربية (المادة 3 من البروتوكول الأول).

وبموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، على الدول الأطراف التي تحتل أراضٍ أجنبية أن تحظر وتمنع في ما يتعلق بتلك الأراضي المحتلة:

(1) " أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها"؛
(2) "أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها"؛
(3) "إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو عملية".

"وتُجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحُل الظروف دون ذلك" (المادة 9 من البروتوكول الثاني).

الحماية الخاصة

توفر اتفاقية عام 1954 نظاماً "للحماية الخاصة"، حيث يكفل وضع الممتلكات الثقافية تحت

نظام الحماية الخاصة لها حصانة من أي عمل عدائي ومن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية (المادة 9 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية). ولكي تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية خاصة يجب ألا تُستخدم لأغراض عسكرية وأن توضع على مسافة كافية من أي أهداف عسكرية.

وحيث أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق سوى نجاحاً محدوداً، أدخل البروتوكول الثاني نظاماً جديداً للحماية "المعززة" (أنظر أدناه".

وحيثما تكون الممتلكات الثقافية قد مُنحَت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تُطبق إلا أحكام الحماية المعززة (المادة 4 من البروتوكول الثاني).

الحماية المعززة

يوفر البروتوكول الثاني، كما ذُكر آنفا، "حماية معززة" لأعيان ثقافية معينة (المادة 11 من البروتوكول الثاني). وتُمنح هذه الحماية المعززة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (يُشار إليها في ما يلي باللجنة)، بناءً على طلب من الدول الأطراف أو توصيتها ، أو على طلب أو توصية اللجنة الدولية للدرع الأزرق أو أي منظمات غير حكومية أخرى ذات خبرات مهنية مرموقة. وتُدرج الممتلكات الثقافية التي تُمنح حماية معززة في "قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة" (يُشار إليها في ما يلي بالقائمة)، التي تنشئها اللجنة وتتعهد بها وتذيعها (المادة 27 من البروتوكول الثاني).

معايير الحماية

يجب أن تستوفي الممتلكات الثقافية الشروط الثلاثة التالية لكي تُمنَح "حماية معززة" (المادة 10 من البروتوكول الثاني):

(1) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛
(2) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل بها أعلى مستوى من الحماية؛
(3) ألا تُستخدَم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستخدَم على هذا النحو.

الحماية

تتعهد الأطراف التي تقتني ممتلكات مدرجة على القائمة بالامتناع عن استخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (المادة 12 من البروتوكول الثاني). وليس ثمة استثناء لهذا الالتزام.

ويتعين على الأطراف المصدقة على الاتفاقية أيضاً الامتناع عن مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة (المادة 12 من البروتوكول الثاني).

الحالات الاستثنائية

لا ينطبق الالتزام بعدم مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً. ولا يُسمح بمهاجمتها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه وإذا اتُخذَت جميع الاحتياطات الممكنة لحصر الإضرار بالممتلكات الثقافية في أضيق نطاق ممكن. ويصدر إنذار مسبق فعلي إذا سمحت الظروف بذلك (المادة 13 من البروتوكول الثاني).

تدابير وآليات تعزيز تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال لها

يتضمن كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني بعض تدابير وآليات تعزيز تنفيذهما وكفالة الاحترام الواجب لأحكامهما. وقد تستلزم بعض تلك التدابير والآليات اعتماد تشريعات وطنية.

الالتزام بتقديم التقارير

تقدّم الدول الأطراف إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريراً يضم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها تطبيقاً للاتفاقية (المادة 26 الفقرة (2)

من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية). وقد أكد البروتوكول الثاني في المادة 37 (الفقرة 2) مجدداً على واجب رفع التقارير، حيث ألزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى اللجنة كل أربع سنوات بشأن تنفيذ البروتوكول، من خلال أمانة اليونسكو. وفي الممارسة العملية، تقدّم الدول الأطراف في البروتوكول الثاني تقارير مجمّعة شاملة إلى اللجنة تضم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول؛ بيد أن تنفيذ هذا الالتزام برفع التقارير لم يكن منتظماً.

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

يتحتم على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية عليهم (المادة 28 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ويتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني (المادة 15 من البروتوكول الثاني):

(1) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛

(2) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري؛

(3) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية؛

(4) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم؛

(5) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية.

ويتعين على كل دولة طرف أن تتحقق من أن قانونها يقر الولاية القضائية عندما تُرتكَب الجريمة على أراضيها وعندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة. أما بالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى فيتعين على كل دولة طرف أيضاً أن تقر الولاية القضائية عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها (المادة 16 من البروتوكول الثاني).

نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 وبروتوكوليها بنشر أحكام تلك الاتفاقية والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن سعياً إلى دعم تقدير السكان عامة للممتلكات الثقافية واحترامهم لها (المادة 35 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية والمادة 30 من البروتوكول الثاني). وينبغي بذل جهود خاصة لنشر المعلومات اللازمة بين صفوف القوات المسلحة والعاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على موقع منظمة اليونسكو على الإنترنت : http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/

أيار/مايو 2014